

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-4-21

هـ

عبدالرحمن البراك

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات نعيم خالدين فيها وعد الله حقا. وهو العزيز الحكيم خلق السماوات بغير عمد ترونها. والقي في الارض رواسي ان تميد بكم وبثا -

[00:00:00](#)

فانبتنا فيها من كل زوج كريم هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه. بل الظالمون في جزاك الله خير الحمد لله لما ذكر الله سوء عاقبته المعرض عن آيات الله - [00:00:42](#)

المؤسف لهو الحديث الصاد عن سبيل الله ذكر جزاء المؤمنين الذين عملوا الصالحات وهذه وهذه الطريقة القرآن يثني بين الترغيب والترهيب ترغيب وترهيب حالة السعداء والاشقياء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم - [00:01:30](#)
هي جنات جزيرة متنوعة وكلها مشتملة على النعيم العظيم المقيم مع الخلود فيها خالدين فيها وعد الله حقا. وهو العزيز الحكيم لا اله الا الله عجا لمن يؤمن بهذا ولا يعمل له - [00:02:17](#)

ويطلبه بجد واجتهاد نسأل الله من فضله خلق السماوات سبحانه وتعالى وهذا انتقال من الوعد والوعيد الى فريق السعداء والازقياء الى ذكر الايات الكونية آيات القرآن آيات شرعية تلك آيات الكتاب الحكيم. الى قوله واذا تتلى عليه آياتنا - [00:02:49](#)
الاعيان الشرعية ثم ذكر تعالى الايات الكونية وهي المخلوقات خلق السماوات بغير عمد ترونها من اعظم الايات هذه السماوات الرفيع مرفوعة بلا عمد الله ممسكها بقدرته. ان الله يمسك السماء - [00:03:35](#)

ان تقع على الارض الا باذنه ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا خلق السماوات بغير أمد ترونها والقي في الارض رواسعا تميل اخرى ومن آياته ان جعل على الارض رواسي جبال - [00:03:59](#)
باذن الله. ولولا ان الله ثبتنا بذلك اضطربت الارض بانها فوق تيار الماء والقي في الارض يا رواسي ان تميل بكم خلق السماوات بغير عمد ترونها والقي في الارض واسعا تميل بكم. وبث فيها من كل داب - [00:04:19](#)

وانزلنا من السماء ماء فانبتنا فيها من كل زوج كريم وكل هذا من آيات الله كما خلق على الارض من من انواع الدواب التي ينتفع بها الناس وانزل من السماء ماء فانبت في هذه الارض من انواع - [00:04:46](#)
النبات وانواع الثمار فيها من كل دابة وانزلنا من السماء ماء. فانبتنا فيها من كل زوج كريم هذا خلق الله كل هذا خلق الله. يقول تعالى المشركين فاروني ماذا خلق الذين من دونه. الهتكم التي تدعونها من دون الله - [00:05:07](#)

ماذا خلقت؟ اروني ماذا خلقت؟ هذا خلق الله. فاروني ماذا خلق الذين من دونه؟ بل الظالمون في مع انهم يقرون بان الله هو خالق السماوات والارض وما بينهما وهو المنزل للماء - [00:05:34](#)
ومع ذلك يعبدون من لا يخرج من لا يفرق شيئا ايشركون يقول بالاية الاخرى. ايشركون ما لا يخلق شيء وهم يخلقون افمن يخلط فمن لا يخلط لا يستويان وهؤلاء الضالون - [00:05:55](#)

بين المخلوق العاجز المفتقر وبين القاضي الخالق العظيم سبحانه وتعالى يعني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى - [00:06:20](#)

خالدين فيها وعد الله حقا وهو العزيز الاولي. ان الذين امنوا ما فسرهما. ها؟ ما فسرهما سبحان الله عجيب! ما تكلم وهو العزيز الحكيم خلق السماوات بغير عمد ترونها والقي في الارض رواسيا تميل بكم وبث فيها من كل دابة وانزلنا من السماء ماء - [00:06:59](#) فيها من كل زوج كريم حسن هذا يعني الذي ذكرت مما تعينون خلق الله فاراني ماذا خلق الذين من دونه من الهتكمن التي تعبدونها في ظلال مبين قوله تعالى. ولقد اتينا لقمان. نعم - [00:07:32](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم صلي فقال رحمه الله تعالى قال المجد رحمه الله تعالى - [00:08:10](#) قال كتاب الرهن عن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله. الله. رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه. الله اكبر. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:08:27](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل. ورهنه درعا من حديد. الله اكبر. الله اكبر في لفظ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. اخرجاهما ولاحمد - [00:08:49](#) والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحظر ومعاملة اهل الذمة. الله الله هذا الحديث اصل في جواز الرهن والله المعروف توثقة توثقة في الدين - [00:09:09](#) بحيث يكون المدين يضع سلعة عند الدائن تكون عند الحاجة يستوفي منها هذا هو مقصود الرحم والله تعالى ذكر الرهن في القرآن. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاذبا فرهان مقبورة - [00:09:33](#) ولهذا قال المؤلف في الحديث دلالة على جواز الرهن في الحظر يعني ليس من شرط الرهن ان يكون في سفر وكأنه يشير الى هذه الالية طريق من طريقه حفظ حفظ الدين وحفظ الحق - [00:09:55](#) حيث اذا عجز المدين او ماطل تصرف تصرف الدائن بالرهن الذي بالسلعة التي عنده سوف حقه منها هذا هو المقصود وفي هذا الحديث عجائب وفوائد الرسول افضل الخوف عليه الصلاة والسلام - [00:10:20](#) يشتري رقاصة من شعير لاهله يدل على قلة ذات اليد والاحاديث الدالة على هذا كثيرة صلوات الله وسلامه عليه ثم يشتري ممن يشتري من من بعض اصحاب الذمة يهودي مقيم في المدينة تاجر - [00:10:46](#) اشترى منه عاصم من شعير ورهنه درع عند الرسول درع حديد وهنه عند توثيقه ومات الرسول عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند ذلك اليهودي الحديث في هذا الحديث فيه فوائد كثيرة - [00:11:15](#) منها ما اليه المؤلف وهو جواز الرهن يواجهه في الحظر وجواز معاملة اهل الذمة تجوز عملة الكفار الامور التجارية للبيع والشراء الرسول اشترى ما اشترى من ذلك الداودي ورهن وفي بعض الروايات ان اليهودي امتنع من ان يبيعه الا براهن - [00:11:39](#) والرسول اوفى الناس عليه الصلاة والسلام واصدقه اليهودي غلب عليه خبثه الله اكبر قال الشارح رحمه الله تعالى حديث ابن عباس اخرجاه ايضا الترمذي وصححه وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري - [00:12:16](#) قوله رهن الرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس. من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة. وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين - [00:12:51](#) ويطلق على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر العين المرهونة يقال له رحم فالرهن مصدر رهن يراهن رهنا ويطلق على الشيء المرهون وهذه قاعدة في اللغة ان المصدر كثيرا ما - [00:13:11](#) المصدر على على المفعول بمعنى مردود والخلق بمعنى المخلوق وكذلك الران بمعنى المغفور. نعم يا شيخ واما الرهن بضميتين فالجمع. ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما - [00:13:31](#) قوله عند يهودي. بهما في الالية فرهان مقبوضة او فروه مقبولة. نعم قوله عند يهودي هو ابو الشحم. كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه. ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى. وابو الشحم بفتح المعجمة والسكون المهملة

كنيته وظفر بفتح الظاء وانه يهودي. واما كنيته فلا - 00:14:14

تعيننا ولا ينبغي على عليها شيء لكن جرت عادة اهل العلم انهم يعني يعتنون لضبط الاسماء وتعيين المبهمات من هذا اليهودي يهودي مقيم في المدينة كنيته ابو الشحم. نعم وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس. وكان حنيفاً وكان حليفاً لهم. وظبطه بعض المتأخرين بهمة - 00:14:36

ممدودة وموحدة مكسورة. اسم فاعل من الالباء. اسم فاعل من الالباء الايش؟ الانتباه الالباء الشحن. نعم. وكانه التبس عليه باب اللحم الصحابي قوله بثلاثين صاعاً من شعير احسن الله اليك هنا فائدة - 00:15:13

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في احكام اهل الذمة واما رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها - 00:15:46

او من اهل خيبر والا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف. بني قينقاع وبني النظير وبني قريظة. فاما بني قينقاع فحاربهم اولاً ثم واما بنو النظير فاجلاهم الى خيبر واجلى بني قينقاع ايضاً - 00:16:06

وقتل بني قريظة واجلى كل يهودي كان بالمدينة. فهذا اليهودي المرتهن الظاهر انه من اهل العهد قدم المدينة وبطعام او كان ممن لم يحارب فبقي على امانه فالله اعلم اما ان يكون مستأمن قادم مستأمن - 00:16:25

او يكون من بقايا اليهود الذين اجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قوله بثلاثين صاعاً من شعير. في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين. ولعله صلى الله عليه وسلم رهنه اولاً - 00:16:50

الامر في عشرين. ثم استزاده عشرة. فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه اولاً. وتارة على ما كان عليه عليه اخراً. هذي طريقة يحاولون يجمعون بين الروايات المختلفة وادم ما لا يترتب عليه عشرين ولا ثلاثين - 00:17:09

مقصودهم يعني ضبط الواقع هل كان الظاهر في ثلاثين صاع او في عشرين لكن الحكم لا يختلف نعم وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين. فجبر الكسر تارة والغبي الجبر اخرى - 00:17:29

ووقع لابن حبان عن انس الامر سهل. نعم ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت ديناراً. وزاد احمد في رواية سوء الالية ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت ديناراً. ان قيمة الطعام. ايه. كانت ديناراً. ديناراً. نعم - 00:17:50

نعم وزاد احمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يفتكها به حتى مات ما يفتك الرهن. نعم نعم والاحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن. وهو مجمع على جوازه - 00:18:13

وفيها ايضاً دليل على صحة الرهن في الحظر. وهو قول الجمهور. والتقيد بالسفر في الالية خرج مخرج الغالب نعم. فلا مفهوم له لدلالة الاحاديث على مشروعيته في الحظر وايضاً السفر مظنة مظنة فقد الكاتب. فلا يحتاج الى الرهن غالباً الا فيه. وخالف مجاهد - 00:18:46

ضحاك فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر ولا حديث ترد عليهم. اي والله نعم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحظر لم يكن له ذلك. وان تبرع به الراهن جاز. وحمل احد - 00:19:12

حديث الباب على ذلك وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحظر لم يكن له المرتهن. المرتن من هو؟ هو الدائن الراهن هو المدين. والرهن هو العين. نعم. التوثقة نعم - 00:19:37

ان شرط المرتهن الرهن في الحظر لم يكن له ذلك. وان تبرع به الراهن جاز وحمل احاديث الباب على ذلك. نعم وفيها ايضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها - 00:20:02

وجواز رهن السلاح عند اهل الذمة. لا عند اهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل. وقد تقدم تحقيق ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما - 00:20:25

بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم. او خشي انهم لا يأخذون منه ثمناً او عوضاً فلم يرد التضييق عليهم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته -

إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي. وفي لفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته. رواه أحمد - [00:21:16](#)

وهذا الحديث أيضا من أدلة المسألة من أدلة جواز الرهن أن الرسول حكم بأن على الممتهن أن له حق أن يشرب من دار الرهن في مقابل النفقة. فالنفقة تكون على المرتهن - [00:21:44](#)

وفي مقابل ذلك ينتفع بها ركوبا وينتفع بديرها الحديث كامل وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا - [00:22:06](#)

ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه الجماعة إلا مسلما وفي لفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب - [00:22:28](#)

نفقته رواه أحمد الله الله نعم. قال الشارح الحديث له الفاظ. منها ما ذكره المصنف ومنها لفظ الرهن مركوب ومحلوب. رواه الدار قطني والحاكم. وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - [00:22:48](#)

قال الحاكم لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش. وقد ذكر الدار قطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره. ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وقال ابن أبي حاتم قال أبي رفعه يعني أبا - [00:23:10](#)

هاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقي أيضا الوقف. قوله الظهر أي ظهر الدابة. قوله يركب بضم أوله على البناء للمجهول. لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر. كقوله تعالى والوالدات يرضعن. وقد قيل إن فاعل - [00:23:30](#)

الركوب والشرب لم يتعين. فيكون الحديث مجملا. الحديث مجملا. نعم. نعم واجيب بأنه لا إجمال. بل المراد المرتهن بقريئة أن انتفاع الرهن بالعين المرهونة بقريئة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا. والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة. وذلك -

اختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في رواية في الرواية الأخرى ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ إذا ارتهن شاة شرب المرتن من لبنها بقدر علفها - [00:24:31](#)

وإذا استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. ففيه دليل على أنه وإذا استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. ففيه دليل على أنه يجوز للمرتن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه. ولو لم يأذن المالك. وبه - [00:24:50](#)

قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء. لا ينتفع من الرهن بشيء. بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه. قالوا سبحانه الله العظيم وما جواب نعم - [00:25:20](#)

والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين. أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ثاني تضمينه ذلك في النفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها. سبحانه الله. وإثار ثابتة لا يختلف في صحتها -

ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ على نسخه. نعم نعم ويدل على نفسه. ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ. لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه - [00:26:11](#)

لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه. لا تحلب ماشية امرئ. نعم هذا عام وأحاديث الرهن خاص. هذا الجواب. نعم ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول - [00:26:35](#)

فلا تردوا إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع ويجاب عن دعوة مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول. بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول. نعم. فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع - [00:27:11](#)

وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص. فيبين العام على الخاص. والنسخ لا يثبت إلا بدليل أن يقتضي أو يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الناس تقول الناس - [00:27:37](#)

الا بدليل يقضي بتأخر النسخ كذا. نعم. على وجه يتعذر معه الجمع. لا بمجرد الاحتمال مع الامكان وقال الاوزاعي والليث وابو ثور انه يتعين حمل الحديث على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون - [00:27:55](#)

فبياح حينئذ للمرتهن واجود ما يحتج به للجمهور حديث ابي هريرة الاتي وستعرف الكلام عليه قوله الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدالة اي لبن الدابة ذات الضرر - [00:28:17](#)

وقيل هو ها هنا من اضافة الشيء الى نفسه كقوله وحب الحصيد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهب - [00:28:43](#)

له غنمه وعليه غرمه. رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل قال الشارح رحمه الله تعالى الحديث ايضا اخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه. واخرجه ايضا ابن من طريق اخرى وصحح ابو داوود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن مسيب بدون ذكر - [00:29:05](#)

ابي هريرة قال في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي. كلها ضعيفة. وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله. انتهى. وساقه ابن حزم من طريق قاسم ابن اصبغ - [00:29:48](#)

قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا يحيى ابن ابي طالب الانطاكي. وغيره من اهل الثقات. حدثنا نصر بن عاصم قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي - [00:30:08](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن. الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن. وتعاقبه الحافظ بان قوله نصل بن عاصم تصحيف. وانما هو عبد الله ابن - [00:30:28](#)

نصر الاصم والانطاكي. وله احاديث منكورة. وقد رواه الدارقطني من طريق عبدالله بن نصر المذكور. وصحح هذا طريق عبد الحق وصحح ايضا وصله ابن عبدالبر. وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه. اختلف الرواة - [00:30:48](#)

في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمرو وغيرهما. ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث جوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابو داوود في المراسيل قوله له غنمه وعليه - [00:31:08](#)

من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهري قوله لا يغلق الرهن يحتل ان تكون لا نافية ويحتل ان تكون نافية. قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحققه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط - [00:31:28](#)

وذلك اذا لم يفتكه في الوقت المشروط. انتهى وقال الازهري الغلق في الرهن ضد الفك واذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتته وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلق الرهن بما اذا قال الرجل اذا لم اترك بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغ - [00:31:54](#)

غني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنم وهو عليه في غرمه. وقد روي ان المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يؤدي الراهن اليه ما يستحقه في الوقت - [00:32:22](#)

فابطله الشارع قوله له غنمه وعليه غرمه. فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم. لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله. ورفع ووقفه. وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري - [00:32:42](#)

البخاري وغيره كما سلف انت الله اكبر لا اله الا الله لا اله هذا هو الاصل ان الرهن من كل راهن ومقتضى على ان له منذ وعليه وما جاء في حديث - [00:33:07](#)

انس المتقدم يكون كما قال المؤلف يعني مخصص لهذا العصر وتجوز الانتباه الممتن بالرأي في مقابل نفقته والعمل على موجب هذا الحديث المرسل والعمل بحديث جميعا الله اليك قال ابن القيم رحمه الله نعم - [00:33:43](#)

اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه صح ذلك وفعله الامام احمد وقال اصحابنا لا يصح وهو المشهور من المذاهب الائمة الثلاثة - [00:34:43](#)

واحتجوا بقوله لا يغلق الرهن. ولا حجة لهم فيه. فان هذا كان موجه في الجاهلية ان المرتهن يملك الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه. فهذا هو غلق الرهن الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:04](#)

واما بيعه بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح. واما بيعه واما بيعه للمرتهن بما عليه. عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح - [00:35:25](#)

ولا مفسدة ظاهر ولا مفسدة ظاهرة. وغاية ما فيه انه بيع علق على شرط. فكان ماذا؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة اذا الى هذا من المرتهين. ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله - [00:35:47](#)

ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع الى الحاكم واثباته الرهن واستئذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة واذا اتفقا على انه له بالدين عند الحلول كان اصلح لهما وانفع وابتعد. فاذا اتفقا على انه له - [00:36:07](#) بالدين عند الحلول. كان اصلح لهما وانفع وابتعد من الضرر والمشقة والخسارة باختصار الطريق وتيسير الامر السلامة من المرافعات والخصومات جزاك الله خير نعم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:35](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين. امين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام. كتاب الزكاة وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له - [00:37:15](#) كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت - [00:37:43](#) فخاض انثى فان لم تكن فابن لبون فابن لبون ذكر. فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى. فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها حقة طروقة طروقة الجمل - [00:38:12](#)

فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون. فاذا بلغت احدى تسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقة الجمل. فاذا زادت على عشرين - [00:38:41](#) ففي كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها يشهد له حديث ليس بما دون خمس دول صدقة. نعم - [00:39:09](#)

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين ففيها شاتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه - [00:39:35](#) فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة فاذا كانت صائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. يعني يعلم باية انني صابر الغنم اربعون. احسن الله اليك. الابل خمس. نعم - [00:40:04](#)

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات ولا ذات عوار الا ان يشاء المتصدق - [00:40:31](#) وفي الرقة ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجدة وليست عنده جدعة وعنده حقة فانها تقبل - [00:40:58](#)

منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجدع فانها تقبل منه الجدع. ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري - [00:41:23](#) قلت احسن الله اليكم. هذا حديث عظيم. لما تضمنه من تفصيل نصب زكاة الابل الغنم والورق ولان الرواية الابل والغنم والورق والوجد نعم. نعم. الفضة. نعم. احسن الله اليكم. نعم. ولان راويه افضل الصحابة ابو بكر رضي الله - [00:41:51](#)

عنه ورضي عنهم اجمعين. وهو اصل في وجوب الزكاة في هذه الاصناف وفيه فوائد كثيرة منها الاولى رواية الصحابي عن الصحابي الثاني الكتابة بالعلم. الثالثة وجوب الزكاة في الابل الرابعة ان اقل ما تجب فيه الزكاة خمس من الابل وان ما دون ذلك لا صدقة فيه الا تطوعا - [00:42:22](#)

الخامسة ان نصب زكاة الابل احد عشر من خمسة الى مائة الى مائة واحدة وعشرين السادسة ان الواجب فيما دون خمس وعشرين

من الابل الغنم. في كل لخمس شاة ففي اربع وعشرين اربع شياه - [00:43:00](#)

السابعة ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية. وسميت بذلك لان امها تكون في الغالب حاملة الثامنة ان الواجب في ست وثلاثين بنت لبود. وهي ما لم وهي ما تم لها سنتان - [00:43:28](#)

ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها في الغالب تكون ذات لبن. التاسعة ان الواجب في ست واربعين حقب وهي ما تم لها ثلاث سنين. ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحققت طرق الفحل - [00:43:55](#)

ولهذا قال ولهذا قال طروقة الجمل العاشرة ان الواجب في احدى وستين جدعة. وهي ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لان هاد لأنها تجزع اي تقلع اسنان اللبن. الحادية عشر - [00:44:20](#)

الواجب في ست وسبعين بنتا لبون الثانية عشر ان الواجب في احدى وتسعين حقتان الثالثة عشر ان الواجب في مائة واحدة وعشرين ثلاث بنت لبول الرابعة عشر ان الفريضة تستقر بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - [00:44:47](#)

الخامسة عشر ان ما بين النصابين لا زكاة فيه اي لا يزيد به الواجب ويسمى واقصى السادسة عشر ان من لم يجد بنت مخاض فيجزئه ابن ابن لبوني ذكر السابعة عشر ان من وجبت عليه جذعة ولم يجدها فتجزئه حقة معاشاتين - [00:45:19](#)

او عشرين درهما الثامنة عشر ان من وجبت عليه حقة ولم يجدها فتجزئه الجذعة المصدق شاتين او عشرين درهما. التاسعة عشر ان الواجب من الابل يكون من الاناث الا من وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدها فيجزئه ابن لبون - [00:45:53](#)

العشرون وجوب الزكاة في الغنم الحادية والعشرون ان اقل ما تجب فيه الزكاة من الغنم اربعون شاة الى مئة وعشرين فتجب فيها شاة واحدة الثانية العشرون ان نصب ان نصب زكاة الغنم اربعة. الف - [00:46:26](#)

من اربعين الى مئة وعشرين وتجب فيها شاة واحدة من مائة وعشرين الى مائتين وتجب فيها شاتان جيم من مئتين الى واحدة الى واحدة من مائتين وواحدة الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وتجب فيها ثلاث شياه - [00:46:55](#)

دال اربعمائة وفيها اربع شياه ثم في كل مئة شاة. الثالثة والعشرون اثر الخلطة في زكاة الماشية بالزكاة والنقص بالزيادة والنقص. والمراد بالخلطة الخلطة الاوصاف وهو اشتراك المالكين في المراح. وهو اشتراك المالكين في - [00:47:27](#)

صلاح والمحلب والمرعى والراعي. فتجب على الخليطين في اربعين شاة واحدة على كل واحدة نصف قيمتها. على كل واحد على كل واحد نصف قيمتها احسن الله اليك اذ كان لكل منهما عشرون - [00:47:57](#)

قد وجب عليهما الزكاة بسبب الخلطة. واذا كان للخليطين ثمانون شاة بينهما لكل اربعون فتجب عليهما شاة واحدة. على كل واحد منهما نصف قيمتها. فهذا اثر الخلقة في تخفيف الواجب في الزكاة - [00:48:22](#)

الرابعة والعشرون ان نصاب الفضة مائة درهم. والواجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم. الخامسة والعشرون انه ليس في انه ليس فيما دون مئتي درهم وصدقة صدقة انه ليس فيما دون مئتي درهم صدقة. نعم ودليل اخر ليس فيما دون خمس اواق - [00:48:47](#)

من الورع خلقي اربعون درهما. نعم. احسن الله اليك السادس والعشرون السادسة والعشرون ان ما زاد عن عن المائتين فبحسابه الوالد فيه ربع العشر ففي مئتين وعشرة مثلاً خمس خمسة دراهم وربع درهم - [00:49:20](#)

السابعة والعشرون انه لا وقص في زكاة الفضة الثامنة والعشرون انه لا يجوز جمع المالكين ولا تفريقهما فرارا من وجوب الزكاة او زيادتها لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين - [00:49:47](#)

مجتمع خشية الصدقة التاسعة والعشرون ان الواجب في الزكاة اخراج الوسط فلا يجب اخراج جرائم الاموال ونفيسها ولا يجوز اخراج الرديء كالهزمة وذات العوار. الا ان يشاء المصدق وهو الساعي لجباية الزكاة. وذلك ان يرى ان العدل في قبول هذه المذكورات - [00:50:15](#)

كأن تكون لها كأن تكون كلها معيبة او ذكورا والواجب عليه ان يستوفي حق الفقراء ولا يظلم الاغنياء الثلاثون وجوب بعث السعاة لجباية الزكاة والقسط الى اهل الاموال في مواطنهم ومواردهم - [00:50:51](#)

الحادي والثلاثون فظل اللانثى على الذكر في بهيمة الانعام وانه لا يجوز اخراج الذكر في زكاة الابل الا في موضع واحد تقدم وقال

الفقهاء وقال الفقهاء وكذا اذا كان النصاب كله ذكورا - [00:51:15](#)

احسن الله اليك. الله المستعان ان الناس العكس ينتظرونه الانثى الغنم اهو خروف افضل عندهم خصوصا اذا كان مقصود اللحم. نعم. الخروف افضل لكن الانثى وتنمية المايجي قال رحمه الله تعالى وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه حسبك يا اخي. احسن الله اليك - [00:51:41](#)

المهم ان حديث ابي بكر رضي الله عنه اصل في وجوب زكاة الماشية وفي الفضة وهذا ذي نوع مميزة قوية عند جمهور العلماء

اربعة الاثمان وهي الذهب والفضة والماجية وهي الابل والبقر والغنم - [00:52:31](#)

وعروض التجارة والخارج من الارض وسيأتي ما يدل عليه ان شاء الله. نعم. حزيكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابن القيم - [00:53:01](#)

رحمه الله تعالى قوله والعجب من هذا الظاهري كيف نقض اصله انه يقول ما وجب باجماع فانه لا يسقط الا بالاجماع فيقال غاية هذا

ان منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم. واذا اردتم بذلك الاستدلاء بالاستصحاب - [00:53:48](#)

وان الصلاة كانت في ذمته باجماع. فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود قيل لكم ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمتي بالتأخير. وان ذمة

قد برأت منها فمن قال بهذا فقلوه اظهر بطلانا من ان يحتاج الى - [00:54:23](#)

دليل عليه والذي يقول منازعكم انها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له الى ادائها واستدراكها. الا يعود ذلك الوقت بعينه.

وهذا حال ثم يعارض ثم هذا الاجماع. يعارض هذا الاجابة - [00:54:53](#)

باجماع مثله او اقوى منه. فنقول اجمع المسلمون على انه عاصم متعدد مفروط باضاعة الوقت لا يرتفع هذا الاجماع لا باجماع مثله او

اقوى منه. هذا فلا يرتفع هذا الاجماع - [00:55:23](#)

الا باجماع مثله او اقوى منه فنقول ولم يجمعوا على انه يرتفع عنه الائم والعدوان بالفعل بعد بل لان هذا لم يقله احد فهذا ما يتعلق

بالحجاج من الجانبين. وليس لنا غرض - [00:55:52](#)

فيما وراء ذلك وقد بان من هو اسعد بالكتاب والسنة. واقواله في هذه المسألة والله المستعان. فصل فان قيل فقد امر النبي صلى الله

عليه وسلم المفطر متعمدا في نهار رمضان - [00:56:23](#)

بالقضاء في موضعين احدهما المجامع هو الثاني المستقيم. ففي السنن من حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم. قد جامع اهله في قال فذكر الحديث وقال فيه فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاع وفيه - [00:56:50](#)

قال كله انت واهل بيتك. صم يوما واستغفر الله عز وجل. وعند ابن ماجة صم يوما مكانة وفي السنن والمسند من حديث ابي هريرة.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرعه القية وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقام - [00:57:20](#)

قيل الحديثان معنولان لا يثبتان ما قصة المجامع في رمضان؟ قد رواه الصحيح تقوم به الحجة. فانها برواية عبد الجبار ابن عمر

الايلي. وقد ضعفه الأئمة قال يحيى ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال مرة ضعيف وكذلك - [00:57:50](#)

فقال ابو زرعة والسعدي والنسائي وقال البخاري ليس بالقوي عنده مناكير. وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه. والضعف مبين

على رواياته. ورواه أئمة اصحاب ابن عنه كمالك وغيره - [00:58:30](#)

فلم يذكروا قوله صم يوما مكانه. ورواه ابو مروان العثماني. عن ابراهيم ابن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في هذه القصة - [00:58:57](#)

اقضي يوما مكانه. عن ابراهيم ابن سعد عن الليث. قال البيهقي وابراهيم عنده الحديث عن الزهري بلا هذه الكلمة. وقد رواه حجاج

بن ارباط عن ابن علي كذا ان مر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ورواه حجاج عن - [00:59:17](#)

لابن شعيب عن ابيه عن جده وقال فيه يا عمرو وامره وامره ان يقضي يوما مكانه. وقد رواه هشام ابن سعد عن الزهري عن ابي

سلمة عن ابي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه واستغفر الله فخالف هشام - [00:59:47](#)

الناس في روايته عن ابي سلمة والحديث لحميد عن ابي هريرة ورواه ابن ابي اويس قال حدثني ابي ان ابن شهاب اخبره عن حميد

ان ابا هريرة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر النبي يفطر في رمضان ان يصوم يوم مكانه. ولكن - [01:00:07](#)

هذا يخالف رواية اصحاب ابن شهاب. فانهم لم يذكروا هذه الزيادة. وقال الشافعي اخبرنا ما لك كن عن عطاء من الخرساني عن ابن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:36](#)

ذكر الحديث وقال في اخره وصم يوم يوما مكان ما اصبحت. وهذا مرسل ولكنه من مراسيل ابن المسيب. ورواه داوود ابن ابي هند عن عطاء. فلم يذكر قوله وصم يوما مكانه - [01:00:56](#)

عطاء كذبه ابن المسيب. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم. فبطل الاحتجاج به واما حديث المستقي عمدا فهو حديث وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه - [01:01:16](#)

فلا قضاء عليه. ومن استقى فعليه القضاء. فقال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وقال قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا. وقال ابو داوود سمعت احمد ابن حنبل يقول ليس من ذا شيء. وقال الترمذي في كتاب العلل. حدثنا علي ابن حجر. قال حدثنا عيسى ابن يونس عن - [01:01:36](#)

ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القية ليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقطع. قال الترمذي سألت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - [01:02:05](#)

عن هذا الحديث فلم يعرف الا من حديث عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ما اراه محفوظا. قال وقد روى يحيى ابن ابي كثير. عن عمر ابن الحكم ان - [01:02:25](#)

ان ابا هريرة كان لا يرى القية يفطر الصائم وبتقدير صحة الحديث. فلا حجة فيه المراد به المعذور الذي اعتقد انه يجوز له الاستقاء او المريض الذي احتاج ان يستقي فاستقى فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر. والا فلا فان - [01:02:45](#)

استقام. حصلها ايه؟ فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل ان يستقي من غير حاجة. فيكون متداويا بالاستقامة كما لو تداوى بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء ويؤمر به اتفاقا. وقد - [01:03:15](#)

اختلف الفقهاء في المجامع في نهار يا اخي باقي سطرين اذا اذا كفر هل يجب عليه ان يقضي يوما مكان الذي افطره؟ الا ثلاثة اقوال وهي للشافعي احدها يجب عليه والثاني لا يجب عليه. والثالث ان كفر بالعتق او الاطعام وجب - [01:03:48](#)

عليه الصيام وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم في بعض الاسئلة احسن الله اليكم يقول السائل او تقول السائلة امرأة بعد الكسوف امرأة اه بعد الخسوف نعم صلت العصر مع الامام في المسجد - [01:04:18](#)

وقد كان معها استحاضة في نفسي وضوئها لصلاة الكسوف فهل صلاة العصر صحيحة لا سيما انه لا توجد دورة مياه في مصلى النساء ان شاء الله احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم هدايا طلاب الحلقات القرآنية لمعلميهم - [01:04:54](#)

سبب المحابة المدرس لمن يهدي اليه ولا سيما اذا كان المدرس يأخذ اجرا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه ما رأيكم في دخول مكة بلا عمرة لا بأس بذلك ان شاء الله - [01:05:39](#)

انما يجب الاحرام على من اراد العمرة فلا يدخلها الا محرما اما من اراد مكة لتجارة او زيارة فلا حرج عليه احسن الله اليكم. يقول السائل اين يتم توزيع الميراث - [01:06:26](#)

ماذا يفعل بميراث القاصر هل يتصدق منه عن القاصر او يجعل منه وقف عن الميت لا هذا ولا ذا بل يكون امانة عند ولي القاسم تكون امانة عند يحفظه له حتى يتأهل - [01:06:51](#)

لاخذ نصيبه. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يقول السائل عبر الشبكة آآ مصارييف الجنازة او ما يعرف بالخارجة هل توزع ميراثا ام كيف العمل فيها ان تبقى منها شيء بعد الانتهاء من الجنازة - [01:07:13](#)

ما تبقى من مصارييف الجنازة هو داخل في الميراث داخل في الميراث لانهم من تركة الميت نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل عبر الشبكة شاب بلغ في سن اه الخامسة عشر - [01:08:00](#)

وكان انا ذلك في رمضان فحدثه شاب اخر بان العادة السرية لا تفطر ولا اثم عليه وكان جاهلا بالحكم ففعل العادة السرية ثلاثة ايام

وواصل الصيام فماذا عليه؟ الاحوط ان يقضي - 01:08:41

الاحوط ان يقضي هذه الايام نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه اذا اشترط المرتهن لان الراهن من ينفق على المركوب ويشرب منه المرتهن والراهن فهل يصح ذلك اذا اشترط المرتهن - 01:09:08

لان الراهن من ينفق على المركوب ويشرب منه. المرتهن والراهن هذا شرط فاسد لانه يتضمن الزام الراهب النفقة والاشتراك في اللبن اللبن من حق المنفق واذا انفق الراحم على الراهن فليس للمتهمين - 01:09:37

نصيب من لبن الرحم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم العمل الذي تقوم به البنوك في الرهن انها تبيع المرهون بدون الرجوع الى الراهن اذا كان هذا يعني باتفاق مع الراهن - 01:10:28

انهم اذا لم يشدد باعوه شرطوا عليه انه اذا لم يسدد فانهم يبيعونه ويتقاضون حقه وهذا هو المقصود منها الله المقصود توثيق الدين نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه اقرضت اخي مالا - 01:11:00

وبعد ستة اشهر قضى اخي الدين الذي كان عليه وسدد مخالفة مرورية كانت علي دون ان اطمئن دون ان اطلب منه ذلك. فهل علي شيء في ذلك ليس عليه شيء في البداية - 01:11:40

ما دام انه تبرع في تسديد المخالفة يعني من باب الصلة فيما بينك وبينه ما دامت انها لم تكن عن شرط لم تشرط عليه الزيادة عند القضاء لكنه شدد الدين الذي عليه وسدد - 01:12:09

يعني الغرامة اليس عليك اية المنقرض ليس عليك اثم ولا ولا تبعه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل لدي ارض في منطقة بعيدة من المدينة التي اسكن فيها اشتريتها قبل اه اكثر من اه خمسة عشر عاما - 01:12:40

والقصد من الشراء التكسب فيها وهناك صعوبة بمعرفة سعرها الحالي اه فهل عليها زكاة؟ نعم هي عروط تجارة ان تجاوزها التكسب فعليك ان تسأل اهل الخبرة من اصحاب العقاب عن قيمتها في هذه السنوات - 01:13:16

الزكية عن كل سنة ويقول اليك ان كان عليها زكاة فكيف العمل بما مضى من السنوات؟ تقيم تقيم يعني تستعين باصحاب الخبرة من اهل العقار تستعين بهم وهم يقدرون لك - 01:13:42

احسن الله اليكم يقول السائل كيف تكون صفة اه رفع اليد للمصلي اذا اراد رد السلام على رجل خلفه ما يحتاج يرفع يده وبطنها الى الالباش ارفعوا يديكم ما دام ما دام المسلم يراه يكفي - 01:14:05

احسن الله اليكم يقول السائل لو اه حصلت من اجرة الرهن ديني فهل هذا ربا اذا حصلت من الله دينك ما وضع الا لقراءة الا لقضاء الدين قضيته من نماء الرهن - 01:14:44

اذا اذا استوفيت دينك من نماء الرهن عليك واود الرهن الى الى الراهن وقد انتهى ما بينك وبينه. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل كيف يتم الجمع بين طلب العلم وطلب امور الدنيا - 01:15:31

كثير من طلبة العلم والعلماء قديما وحديثا يجمعون بين هذا وهذا وهذا يرجع الى تدبير الانسان يوزع وقته وينظر ويترك الدنيا في حدود الحاجة لا يتمادى في في حضور الدنيا ومكاسبها وارباحها - 01:16:07

قطر الدنيا بقدر المهم هذا يرجع الى تنظيم الوقت نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل الصلاة مضاعفة في الحرم خاصة بالمسجد الحرام الذي عندي انها خاصة في المسجد الحرام - 01:16:38

والله اعلم وفي ذلك خلاف بين لكن هذا هو المتوجه ان المضاعفة خاصة لمن يصلي في المسجد احسن الله اليكم. يقول السائل لقراءة يطلبون مني ان اشفع لهم في التقديم - 01:17:04

على وظائف في جهات مختلفة اه لكن كما تعلمون صعوبة ذلك الامر فمن طلب مني هذا اقول له ابشر ساسعى في الامر لكن في الحقيقة اقوم بالدعاء آآ له في ظهر الغيب - 01:17:30

لاني اذا اعتذرت منهم غضبوا سبب ذلك لي احراج ومشاكل فهل فعلي هذا صحيح ام لابد من ابلاغهم انني لا استطيع ان اعمل شيء لهم لابد ان تؤلمهم لان هذا يغترون به اذا قلت ابشر يتكلمون على انك ستقوم بدور - 01:17:52

كن صريحا او تقول لهم ابشروا ساحول اذا تيسر لي شيء وانا والله ما ادري هل هل يستطيع او لا يستطيع اجعلهم في احتمال نعم
احسن الله اليكم. يقول السائل هل في غير السائمة - [01:18:22](#)
من الماشية زكاة جاء الزكاة الماشية شوطها السوب ان تكون سائمة فلا تجب الزكاة على في المعروفة المعروفة التي تكون عند
صاحبها يعلفها والسوء ان تكون هذا الرعي نعم - [01:18:53](#)